

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣

تعليمات "الاشتراك في المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل والمهام الرسمية في الجامعة الهاشمية" صادرة عن مجلس العمداء بموجب أحكام المواد في النظام المالي للجامعة

- المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل والمهام الرسمية في الجامعة الهاشمية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.
- المادة (٢): يتم الاشتراك بالمؤتمرات العلمية تبعاً للأولويات التي تخدم التخصص الأكاديمي للمشاركة، ووفقاً للاهتمامات التي تحددها الجامعة أو ترتبط باحتياجات المجتمع الأردني ومشكلاته، على أن لا تكون الورقة قد نشرت سابقاً في مجلة علمية أو

مؤتمر علمي.

تم التعديل على المادة رقم (٢) بموجب قرار مجلس العمداء ذي الرقم (٢٠١٨/٣٢/٧٥٥) الذي اتخذه المجلس في اجتماعه رقم (٢٠١٨/٣٢) تاريخ ٢٠١٨/٦/١١.

- المادة (٣): يتم الاشتراك بالمؤتمرات العلمية بقرار من الرئيس، بناء على تنسيب العميد وتوصية رئيس القسم، ويراعى عند الموافقة على المشاركة التوزيع المتكافئ بين أعضاء هيئة التدريس في القسم أو الكلية.

- المادة (٤): لعضو هيئة التدريس المشاركة في مؤتمر علمي واحد مدعوم من الجامعة في العام الدراسي الواحد خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني، شريطة أن لا تزيد مدة المشاركة في المؤتمر أثناء الفصل الدراسي الأول أو الثاني على أسبوع تدريسي، ويجوز مشاركة عضو هيئة التدريس في الفصل الصيفي شريطة أن لا تزيد مدة المشاركة لمن يقوم بالتدريس في الفصل الصيفي على ثلاث أيام تدريسية، ولا يجوز المشاركة في مؤتمرات أو ندوات أو ورش عمل تعقد خلال اسبوع الامتحانات النهائية أو الأسبوع الأول من بداية كل فصل دراسي طبقاً للتقويم الجامعي المعمول به في الجامعة، ويستثنى من ذلك الاشتراك في المؤتمرات أو الندوات أو ورش العمل أو الاجتماعات المتعلقة بمشاريع الأبحاث المدعومة من الخارج ويحد أقصى ثلاث أيام تدريسية، على أن تخصص من رصيد اجازته السنوية، ودون أن تتحمل الجامعة أي نفقات مالية لقاء هذا الاشتراك.

- المادة (٥): تتحمل الجامعة النفقات المالية المترتبة على المشاركة في المؤتمر العلمي بحد أعلى مقداره (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار، وتبعاً لمكان انعقاد المؤتمر .

المادة (٦): مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذه التعليمات يصرف لعضو الهيئة التدريسية

المشارك في مؤتمر علمي غير مدعوم من أي جهة خارج الجامعة ما يلي:-
أ- تذكرة السفر اللازمة حسب الدرجة المقررة بموجب تعليمات الانتقال والسفر من عمان إلى مكان انعقاد المؤتمر والعودة أو قيمة البدل عنها بموجب إيصالات رسمية.

ب- رسوم الاشتراك في المؤتمر إن وجدت.

ج- كامل المياومات المقررة له عن فترة المشاركة في المؤتمر.

المادة (٧): أ- يصرف لعضو الهيئة التدريسية الذي سيشارك في مؤتمر علمي كامل

المياومات المقررة له إذا حصل على دعم من الجهة المنظمة للمؤتمر يغطي رسوم المؤتمر وتذاكر السفر أو رسوم المؤتمر أو تذاكر السفر، وفي هذه الحالة تغطي الجامعة بالإضافة إلى كامل المياومات المقررة تذاكر السفر أو رسوم المؤتمر غير المغطاة من الجهة المنظمة.

المادة (٨): على عضو الهيئة التدريسية الذي يتقدم بطلب للمشاركة في أي مؤتمر علمي أن

يرفق بطلبه ما يلي:

أ- الدعوة الموجهة له من هيئة المؤتمر أو الجهة المنظمة للمشاركة.

ب- الموافقة النهائية من هيئة المؤتمر أو الجهة المنظمة على قبول الورقة العلمية المقدمة للمؤتمر.

ج- نسخة عن بحثه أو ورقته العلمية المقدمة للمؤتمر.

د- النموذج المعتمد للمشاركة بالمؤتمرات العلمية معبأ بالمعلومات المطلوبة.

المادة (٩): يتولى القسم المعني الذي يعمل فيه عضو الهيئة التدريسية اتخاذ الترتيبات اللازمة

لتعويض الحصاص التي يتغيب عنها للمشاركة في المؤتمر.

المادة (١٠): أ-يقدم عضو الهيئة التدريسية تقريراً عن مشاركته في المؤتمر بعد عودته مباشرة

إلى القسم الذي يعمل فيه، ليتم رفعه إلى عميد الكلية الذي يتولى بدوره رفع التقرير إلى رئاسة الجامعة.

ب-تسدد النفقات المالية المترتبة على المشاركة وتسوية سلفة المياومات الممنوحة

لعضو الهيئة التدريسية بعد عودته من المؤتمر مباشرة بموجب الوثائق الرسمية المطلوبة لذلك.

المادة (١١): للرئيس الموافقة على اعتماد أية مبالغ إضافية تترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس في أي مؤتمر علمي.

المادة (١٢): يجوز مشاركة أعضاء الهيئة التدريسية في المؤتمرات العلمية والندوات وورش العمل والدورات التدريبية المدعومة وغير المدعومة خارج المملكة مرة واحدة خلال العام الجامعي باستثناء المهام الرسمية التي من ضمنها الإتفاقيات الموقعة ما بين الجامعة الهاشمية والجهات الخارجية ومنها مشاريع الاتحاد الأوروبي مثل (Erasmus+) وغيرها، التي يمثل بها عضو هيئة التدريس الجامعة بتكليف من الرئيس.

المادة (١٣): يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٤): الرئيس ونوابه والعمداء ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (١٥): تلغى أسس وقرارات المشاركة بالمؤتمرات العلمية، المعمول بها في الجامعة اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات.